

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩ بترقية ضباط إلى رتب أعلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين الفريق أول فؤاد محمد أحمد ذكرى مستشاراً عسكرياً لرئيس الجمهورية ، وذلك بمرتبه الحالي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحة

اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها البنود الآتية :

(٦) تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم باللقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها .

(٧) تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية .

(٨) العمل على تشجيع تكوين الجمعيات العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ، ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة .

(المادة الثانية)

تستبدل بنصوص المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الواردة تحت عنوان رابعا "صناديق رعاية الطلاب" النصوص الآتية :

رابعا : صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات .

مادة ١١٦ - تهدف صناديق "التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات" إلى

(أ) تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصوره المختلفة من تأمين ؛ أو رعاية اجتماعية أو قروض .

(ب) المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب .

(ج) العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين

الاستمرار الهادئ في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية .

مادة ١١٧ - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات تكون له التخصيص الاعترافية المستقلة ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كل من :

نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبراء اللازمين لحسن سير عملها . يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أميناً للصندوق .

مادة ١١٨ - تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من :

(أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنوياً للصندوق .

(ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق .

(ج) الاعتمادات المسالية المدرجة بموازانات الوزارات والمحافظات والهيئات لإعانة وإقراض طلاب الجامعات .

(د) العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين على طلاب الجامعات التي قد تبرم مع شركات التأمين .